

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

شاؤوا جمعوا وإن شاؤوا صلوا منفردين أما أن يتركوها فلا انتهى وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي وفيه نظر لاحتمال كونه شرطاً في جمعها فقط انتهى ص لكسوف الشمس ش سواء كان الكل أو البعض قال ابن بشير والكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضها انتهى وفي الطراز لو انكسف كل الشمس فلم يصلوا حتى انجلى بعضها فإنهم يصلون لقيام الوقت ورغبة في إكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء انتهى وقال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الجامع الرابع من سماع ابن القاسم لما تكلم على مسألة المنجم في أثناء كلامه على مدة مسير الشمس والقمر فإذا قدر ^ا عز وجل ما أحكمه من أمره وقدره من منازل في مسيره أن يكون بإزاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس ستر جرمه عن وء الشمس كله إن كان مقابلاً لها كلها أو بعضه إن كان منحرفاً عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس آية من آيات ^ا عز وجل يخوف بها عباده ولذلك أمر النبي صلى ^ا عليه وسلم بالدعاء عند ذلك وسن له صلاة الكسوف انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة إذا خسفت الشمس انظر هل كلها أو بعضها قال ابن المنذر لا تصلى إلا إذا خسفت كلها الشيخ أو جلها لأن حكم الكل حكم الجل انتهى ولا تصلى إذا خسف بعضها أبو عمران وما قاله ابن المنذر تفسير الشيخ لأنه قال إذا خسفت الشمس انتهى وقال أيضاً في باب جمل من الفرائض واختلاف متى صلى قال ابن الهندي حين تغيب كلها وتسود وكذلك إذا ذهب جلها تصلى لأن حكم الجل حكم الكل وأما إذا خسف منها الشيء اليسير ما رأيت من قال يصلى انتهى قلت يحمل على اليسير الذي لا يصهر إلا بتكلف ولا يدركه إلا من لديه شعور من أهل علم الفلك فإن الظاهر أنها لا تصلى حينئذ وإنما تصلى إذا ظهر الكسوف للناس ولو في بعضها و^ا أعلم تنبيهان الأول قال في الطراز لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الكسوف في الشمس واختلف في استعمال الخسوف فذهب قوم إلى منعه وصار إلى ذلك بعض السلف وروى عن عروة قال والأكثر أن يقال خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوءهما انتهى الثاني قال في الذخيرة ولا يصلى الزلزال وغيره من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره انتهى ص ركعتان سرا ش هذا هو المشهور وعليه اختلف في قراءة المأموم خلف إمامه فقال أشهب لا يقرأ وقال أصبغ يقرأ ابن ناجي وهو الجاري على أصل المذهب ص وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل ش مشى رحمه ^ا على أن صلاه خسوف القمر سنة وهذه طريقة اللخمي والجلاب قال الشرح وشهره ابن عطاء ^ا قلت ورأيت في بعض الحواشي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله وركعتان ركعتان ما نصه صرح ابن عطاء ^ا بأن المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر انتهى واقتصر في

